



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/شعبان/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١٦ برئاسة القاضي السيد محمد محمود وعضوية كل من السادة القضاة طارق محمد السامري و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد ياسين و محمد صائب التليخدي و عبود صالح النعيمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثمن المأثورين بالفضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

### الرأي

بمستوضح مجلس النواب / الدائرة البرلمانية – شؤون اللجان بكتابه المرقم ٢٠٠٥/٩/١ في ٢٠٠٧/٧/١٨ طلباً الاجابة عن عدد من الاستيضاحات وهي الآتي:  
١ – المادة (١١٥) و(٦١) فقرة (ب) من الدستور وهل المقصود المحافظات غير المنتظمة بالقرى .

٢ – حدود السلطات التشريعية في المحافظات .

٣ – صلاحيات التعيين والإقالة للأجهزة الأمنية وهل هي من صلاحيات سلطات المحافظات ام السلطة الاتحادية .

وضعت المحكمة الاتحادية العليا النقاط اعلاه موضع التدقيق والمداولة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ وتوصلت الى الآتي :-

### القرار:

بالنسبة لتفكرتين (١) و(٢) من الاستيضاح قد تمت الاجابة عليها بموجب قرار المحكمة المرقم ١٣/عادية /٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٣١ المرسل الى مجلس النواب / الدائرة البرلمانية بكتاب المحكمة المرقم ١٣/ت/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٨/١ . اما بالنسبة لتفكرة (٣) من الاستيضاح فقد وجدت المحكمة من استنقراء الاختصاصات



المناظرة بالسلطة الاتحادية الواردة في الباب الرابع من الدستور عدم وجود ما يشير الى  
باطلة صلاحية التعيين والاقالة للأجهزة الأمنية بالسلطة الاتحادية وحيث ان العادة  
(١١٥) من الدستور نصت (بان كل مالم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات  
الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم) ، وبذا فان  
التعيين والاقالة للأجهزة الأمنية تكون من صلاحيات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة  
بالاقليم . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/شعبان/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١١ م .

  
الرئيس  
منعت المعمود

  
العضو  
فروق محمد السامي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
اكرم طه محمد

  
العضو  
اكرم احمد بابان

  
العضو  
محمد صالح النقشبندى

  
العضو  
عبد صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كورديس

  
العضو  
حسين أبو النمن

والفضلي  
علي عثمان